## قانون الاراضي الموأت

الاراضي الموات هي ليست اراضي مشاعاً او متروكة، كما انها ليست في تصرف احد في الاصل. ووفق المادة ١٠٢ من قانون الاراضي العثماني، كان يجوز لصاحب الضرورة، ومن يرغب، في ان ينقب او يستصلح مثل هذه الاراضي ويتخذها مزارع له، شريطة ان يفعل ذلك بعد حصوله على الاذن الخاص بهذا الشأن من مأمور الاراضي. وفي مثل هذه الحالة، كانت الارض تسجل باسم مستصلحها مجاناً.

ووفق نصوص المادة السادسة من صك الانتداب، التي اكدت ضرورة أن تتحمل الدولة المنتدبة مسؤولية تقديم اقصى ما تستطيعه من تسهيلات لتملك اليهود في فلسطين، قامت حكومة الانتداب البريطانية في ١٩٢١/٢/١٦ بأصدار قانون يمنح العرب (الذين كانوا اكثر من الانتداب البريطانية في ١٩٢١/٢/١١ بأصدار قانون يمنح العرب (الذين كانوا اكثر من المستفيدين من القانون العثماني بشأن الاراضي الموات) مما أجازه لهم ذلك القانون. وقد أشارت نصوص القانون الجديد الى ضرورة الحصول على أذن مسبق بالاستصلاح من مدير الأراضي (وكأن يهودياً يدعى ابراماسون)، وفرض عقوبة على كل من نقب واصلح ارضاً مواتاً. ورغم التطابق البين ما بين صدور هذا القانون ورغبة الحكومة في حرمان العرب من الاستفادة من أستصلاح وتملك الاراضي الموات، فأن نصوص القانون جاءت لتؤكد الاهداف الفعلية منه المسلحة الحركة الصهيونية وتحقيق الهدف الصهيوني باقامة الوطن القومي اليهودي في فلسطين فقد جاء في المادة الثانية منه: «تستبذل الفقرة الاخيرة من المادة ٢٠١ من قانون الاراضي العثماني بما يلي: كل من نقب أرضاً مواتاً أو زرعها دون أن يحصل على موافقة مدير الاراضي، لا يحق له أن يحصل على سند ملكية بشأن تلك الارض، ويعرض نفسه، فضلاً عن ذلك ، للمحاكمة لتجاوزه على الارض».

ونصت المادة الرابعة من القانون بانه «على الرغم مما ورد في القانون العثماني بشأن اصدار سندات الطابو للاراضي المبري اذا اصبحت اية ارض مستحقة حق الطابو، وكان هناك اشخاص يملكون هذا الحق، فتقرر قيمة تلك الارض لجنة ... وان التثمين الذي تجريه اللجنة المشكلة يكون عرضه للتدقيق من قبل مدير الاراضي الذي يكون قراره نهائياً. وعند تعيين قيمة الارض، يعرض المدير الارض على اصحاب الطابو ويفوضهم بقبول تفويضها اليهم لدى دفع القيمة خلال ثلاثين يوماً، وتفوض لمن يقبل التفويض».

وَجَاء في الفقرة الرابعة من تلك المادة انه اذا اعلنت ارض محلولة بسبب عدم وجود من يملك حق الطابؤ فيها، أو اذا تنازل اصحاب هذا الحق عن حقوقهم فيها، ولم تعلن ارضاً عمومية وفقاً للمادة الثالثة من هذا الفانون، فتطرح للمزايدة، وتحال الى المزاد الاخير على أن يراعى في ذلك الثمن المحتفظ به من متابر دائرة الاراضي(٢٠).

وتضمّن القانون، أيضاً، نصوصاً تفرض على كل شخص يفلح أو يستغل ارضاً مفرغة بدون مصادقة الادارة أن لا يكون له ادنى حق بحجة تملك لهذه الارض، ويعرض نفسه للمحاكمة بسبب تعديه.

كما أشترطت نصوص اخرى على كل شخص يستغل هذه الارض بدون تصريح وجوب اغلامة مسجل الاراضي في دائرة الطابق خلال شهرين من نشر هذا القانون، وطلبه حجة تملك بذلك.